(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/١٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ

على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١/٢٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١١/١١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/٢٢/٦٩٨٣، وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٧هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/٨/١٨هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة بجدة بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٠٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٦٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ.

- الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ.

- الاعتراض على الربط المعدل برقم (١٤٣٥/٢٢/١٩٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

٢،١- دفعات مقدمة من المستأجرين وتأمينات مستلمة من المستأجرين:

أ - دفعات مقدمة من المستأجرين:

السنة	المبلغ	زكاتها
٢٠٠٩م	٢٠,٩٣٦,٠٨٢ ريالًا	٥٢٣,٤٠٢ ريال
٢٠١٠م	١٦٥,٨٤١,٢٠٧ ريالات	٤١٤,٦٠٥ ريالات

ب- تأمينات مستلمة من المستأجرين:

السنة	المبلغ	زكاتها
٢٠٠٩م	٦,٣٢٩,٠٠٨ ريالات	١٥٨,٢٢٥ ريالًا
٢٠١٠م	٦,١٦٠,٤٠١ ريال	١٥٤,٠١٠ ريالات

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أ -دفعات مقدمة من المستأجرين ٢٠٠٩م: (٢٠,٩٣٦,٠٨٢) ريالًا.

٢٠١٠م: (١٦,٥٨٤,٢٠٧) ريالات.

لا تتفق الشركة مع معالجة المصلحة في إضافة المبالغ المدفوعة مقدمًا من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي، وفي هذا الخصوص، تود الشركة إفادة المصلحة بأن المبالغ المقدمة تمثل إيجارًا مدفوعًا مقدمًا بواسطة المستأجرين، تم تسجيل هذه المبالغ عند إستلامها، وفي نهاية يتم تسوية هذا الحساب والاعتراف به كإيرادات حيث يتم تسجيل القيود المحاسبية في دفاتر الشركة كالتالي:

مدين: النقدية (حساب رقم ١٠٣٠١٠١).

دائن: دفعات مقدمة من المستأجرين (حساب رقم ٢٠١٠١٠٠١).

تم تسجيل هذا القيد في الدفاتر وذلك لإثبات الدفعات المقدمة من المستأجرين، تقوم الشركة بتسجيل القيد التالي في نهاية السنة.

مدين: دفعات مقدمة من المستأجرين (حساب رقم ٢٠١٠١٠٠١).

دائن: إيرادات (حساب رقم ١٠٣٠٣٠١٠٠١).

ستلاحظ المصلحة أن ما ذكر أعلاه يمثل دفعات مقدمة تم التصريح عنها كإيرادات، وبالتالي فإن إضافة المصلحة لهذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي أمر لا يمكن تبريره.

قامت المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه إلى الوعاء الزكوي متجاهلة القيد المدين المسجل بعد ٢٠ ديسمبر على أساس الحول القمري، بناءً على القيد المحاسبي أعلاه، ستلاحظ المصلحة أن القيود المدينة في نهاية السنة تمثل في الأساس التسوية وذلك للاعتراف بالإيراد، يسر الشركة أن ترفق صورًا من القيود اليومية التي تُثبت تحقيق الإيرادات في الملحق رقم٢ بناءً على ما ذكر، تعتقد الشركة بأن المصلحة ستقوم بتعديل الربوط وذلك بعدم إضافة المبالغ أعلاه إلى الوعاء الزكوي، وبما لا يتعارض مع ما ذكر أعلاه، تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى التحليل التالي الذي يوضح رصيد بداية العام والحركة خلال العام ورصيد نهاية العام للدفعات المقدمة من المستأجرين للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
رصيد أول المدة	(٢٤,٠٢١,٠٢٩)	(٢١,٢٢٠,٣٩٩)
المستخدم خلال العام	٩١,٨٨٦,٥٠٠	١٠٤,٤٨٢,٥١٢
المستلم خلال العام	(٨٩,٠٨٥,٨٧٠)	(١١٢,٢٩٨,٣٧٦)
رصيد آخر المدة	(٢١,٢٢٠,٣٩٩)	(٢٩,٠٣٦,٢٦٣)
المبالغ التي بقيت في العمل لحول كامل (رصيد أول المدة ناقص رصيد آخر المدة)	لاشئ	لاشئ
المبالغ التي أضافتها المصلحة	(٢٠,٩٣٦,٠٨٢)	(١٦,٥٨٤,٢٠٧)

ملخص:

تعتقد الشركة بأن المصلحة ستقوم بإلغاء الزكاة الناتجة عن إضافة الدفعات المقدمة من المستأجرين على أساس أن هذه المبالغ لم تبقَ في العمل لحول كامل، كما أنه تم الاعتراف بها كجزء من الإيرادات وتم احتساب الزكاة عليها كإيرادات خلال السنة.

ب -تأمينات مستلمة من المستأجرين ٢٠٠٩م : (٦,٣٢٩,٠٠٨) ريالات.

٢٠١٠م : (٦,١٦٠,٤٠٤) ريالات.

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة التأمينات المستلمة من المستأجرين (ضمن المبالغ المستحقة للمقاولين) إلى الوعاء الزكوي.

الزكاة تجب في الأموال المملوكة للشركة/الشركاء.

تود الشركة الإفادة بأن أهم شرط لوجوب الزكاة وفقًا للشريعة الغراء هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعليًا للشركة (أي المستوفية لشروط تمام الملك والنصاب وحولان الحول).

أ) قد تم تصنيف التأمينات المستلمة من المستأجرين في القوائم المالية للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م "كمطلوبات متداولة" نظرًا (١) لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة (٢) تمثل هذه الأرصدة ديون مستحقة للمستأجرين.

ب) أن التأمينات المستلمة من المستأجرين تمثل ١٠% من قيمة عقد الإيجار كتأمين وضمان لأي تلفيات للمنشأة، وسيقوم المؤجر برد مبالغ التأمين إلى المستأجرين عن فسخهم للعقد.

ج) وفقًا للقاعدة الشرعية الأساسية فإن الزكاة تجب فقط في الأموال المستوفية لشرط تمام الملك.

د) لقد أكد القرار الوزاري رقم ٣/١١٠٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ على الالتزام بالقاعدة الشرعية السابق ذكرها حيث أكد بوضوح:

اقتباس:

"اللذين أوضحتم فيهما سعادتكم لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأموال الثابتة، لأن قيمة القروض الاستثمارية أما أن يتم بها شراء آلات ومعدات، وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة، وأما أن يتم بها شراء مواد خام أولية، وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

هـ) كما أن المصلحة في تعميمها رقم ١/٣٣٩٤ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ قد أوضحت ما يلي:-

"إذا كانت لشراء أصول متداولة فإنها لا تُضاف أصلًا لعدم توافر شرط تمام الملك".

ولا شك أن ما تقدم يؤكد على أهم مبادئ الشريعة لوجوب الزكاة ألا وهو أن الزكاة إنما تجب في الأموال "المملوكة" للمكلف، وكما تقدم بيانه فإن التأمينات المستلمة من المستأجرين تمثل بالفعل التزامًا تجاه مالك هذه الأموال وليست قروضًا ممولة من قبل المستأجرين، وبناءً عليه فإن جباية زكاة هذه الأموال لا يتفق مع الشريعة الغراء.

ملخص:

بناءً على ما ذكر عاليه تعتقد الشركة أن التأمينات المستلمة من قبل المستأجرين لا يجب أن تخضع للزكاة نظرًا إلى أنها لم تستوفِ شرط تمام الملك.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه تمت إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين وتأمينات مستلمة من المستأجرين والتي حال عليها الحول استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، حيث تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكية وجواز تصرفه فيها، أما ما ذكره المكلف من أنه تم تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م كمطلوبات متداولة نظرًا لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة فهو غير صحيح، حيث إن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الحول، وبالتالي اكتملت بها جميع شروط وجوب الزكاة، كما تأيد إجراء المصلحة تجاه الدفعات المقدمة والتأمينات المستلمة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٠٤) الصادر في العام ١٤٣٤هـ، والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف أن هذه الدفعات عادة لا يحول عليها الحول لأنها تمثل دفعات إيجارات مقدمة وفي نهاية كل عام تصبح إيجارًا محققًا في العام الذي يليه، وبذلك فإنه لا يحول الحول على أي منها، ومن ثم لا تجب فيها الزكاة، وطلبت منه اللجنة مستخرجًا من واقع النظام المحاسبي يوضح هذه الحركة، وعلق ممثلو المصلحة على ممثل المكلف بأنهم أضافوا إلى الوعاء فقط ما حال عليه الحول القمري من واقع البيانات الخاصة بهذه الدفعات والمقدمة من المكلف.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة والبيانات المقدمة لاحقًا إلى اللجنة؛ فإن اللجنة ترى الآتي:-

أ- دفعات مقدمة من المستأجرين.

هذه الدفعات تمثل إيرادات غير محققة (مؤجلة)، وسببها في الغالب هو تداخل فترات الإيجار بين أكثر من سنة مالية؛ كأن يدفع المستأجر إيجار سنة كاملة في الشهر السادس من السنة المالية الحالية، فيكون الإيراد المحقق هو الجزء من الإيجار عن الفترة المنقضية خلال السنة المالية التي تم فيها استلام الإيجار، أي نصف الإيجار، والنصف الآخر يصبح إيرادًا متحققًا في السنة المالية التالية، وإخضاع هذه الدفعات المقدمة للزكاة يعني أنها ستخضع للزكاة مرتين: الأولى باعتبارها ديونًا مستحقة للغير، والثانية باعتبارها جزءًا من الإيراد في السنة التي أصبح فيها هذا الإيراد محققًا، وبالرجوع لبيان الدفعات المقدمة الذي قدمه المكلف إلى المصلحة تبين منه أن رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٩م كان دائنًا بمبلغ (٢٤,٠٢١,٠٢٩) ريالًا، ومجموع الحركة الدائنة بما فيها رصيد أول المدة (١١٣,١٠٦,٩٠٠) ريال ومجموع الحركة المدنية (٩١,٨٨٦,٥٠٠) ريال، وتمثل الحركة المدينة إما شيكات مرتجعة أو مبالغ محملة على الإيراد، وهذه المبالغ المحملة على الإيرادات، أُضيفت إلى إيرادات العام، أي أن رصيد أول الفترة تحول بالكامل إلى إيرادات وبذلك لا يوجد رصيد دفعات مقدمة حال عليه الحول، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع الإيجار المقدم للزكاة بالنسبة لعام ٢٠٠٩م.

أما فيما يتعلق بهذا البند لعام ٢٠١٠م فقد اتضح من البيان المقدم من المكلف أن رصيد أول المدة كان (٢١,٢٢٠,٤٠٠) ريال، ومجموع الحركة الدائنة بما فيها رصيد أول المدة (١٠٤,٤٨٢,٥١٣) ريالًا، وتمثل الحركة المدينة إما شيكات مرتجعة أو مبالغ محملة على الإيراد، وهذه المبالغ المحملة على الإيراد أُضيفت إلى إيرادات العام؛ أي أن رصيد أول الفترة تحول بالكامل إلى إيرادات، وبذلك لا يوجد رصيد دفعات مقدمة حال عليها الحول، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع الإيجار المقدم للزكاة بالنسبة لعام ٢٠١٠م.

ب- مبالغ مستحقة للمقاولين وتأمينات مستلمة من المستأجرين.

بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد هذا البند في القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م كان في أول المدة (٨,٣٦٠,٧٦٠) ريالًا، وآخر المدة (١١,١٩٦,٥٠٧) ريالات، ولعام ٢٠١٠م كان رصيد أول المدة (١١,١٩٦,٥٠٧) ريالات، ورصيد آخر المدة (٨,٧٤٢,٣٣٧) ريالًا، وبما أن هذه تمثل ديونًا على المكلف فيجب إضافة ما حال عليه الحول منها إلى وعائه الزكوي، وفي هذه يؤخذ بالنسبة لكل عام برصيد أول المدة أو آخرها، أيهما أقل، أي أن ما كان يجب أن يُضاف إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م هو رصيد أول المدة والبالغ (٨٣٦٠٧٦٠) ريالًا لأنه هو الأقل ولعام ٢٠١٠م رصيد آخر المدة البالغ (٨,٧٤٢,٣٣٧) ريالًا لأنه هو الأقل، ولكن تبين من الربط الذي أجرته المصلحة أنها أضافت إلى الوعاء الزكوي في عام ٢٠٠٩م (٦,٧٢٧,٧٠٧) ريالات، وفي عام ٢٠١٠م (٦,١٦٠,٤٠١) ريالًا، أي أن ما أضافته المصلحة في كلا العامين كان أقل من أدنى الرصيدين (رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل)، ولذلك فإن اللجنة ترى الاكتفاء بما أضافته المصلحة من هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- استبعاد الأرصدة النهائية لحساب جاري الشركاء من الوعاء الزكوي والأخذ بالاعتبار الأرصدة الافتتاحية.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٩م	٢٧٨,٩٢٥,٤٨٤ ريال	٦,٩٧٣,١٣٧ ريالًا

٢٠١٠م	٣٥٤,٤٢٥,٤٨٤ ريال	٨,٨٦٠,٦٣٧ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

جاري الشركاء ٢٠٠٩م : (٢٧٨,٩٢٥,٤٨٤) ريالًا.

٢٠١٠م : (٣٥٤,٤٢٥,٤٨٤) ريالًا.

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة الأرصدة النهائية لحساب جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة المصلحة أنها أضافت الأرصدة الافتتاحية لحساب جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي على أساس أنها بقيت في العمل لحول كامل.

تود الشركة إفادة المصلحة أن المبالغ التي يحول عليها الحول أو لمبالغ المستخدمة لتمويل موجودات ثابتة هي التي تجب فيها الزكاة وفقًا للشريعة الغراء، وتأكيد ذلك في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تنص على ما يلي:-

اقتباس:

١/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت في الزكاة.

٢/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

انتهى.

ويتضح من الفتوى المذكورة بعاليه أن الزكاة لا تجب في الأموال التي لم يحل عليها الحول.

تود الشركة أن تلفت إنتباه المصلحة إلى حركة حساب جاري الشركاء التي تبين بشكل واضح أن المصلحة قامت بإضافة الأرصدة النهائية إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه إدراج المبالغ التي تم استلامها خلال السنة في الوعاء الزكوي والتي لم يحل عليها الحول.

	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
	ريال سعود	ريال سعودي
رصيد أول المدة تم إضافته إلى الوعاء الزكوي	٢٢,٢١٢٥,٤٨٤	٢٧٨٩٢٥٤٨٤
المبالغ التي تم الحصول عليها خلال العام	٥٦,٨٠٠,٠٠٠	٧٥,٥٠٠,٠٠٠
رصيد نهاية المدة ـ تم إضافته إلى الوعاء بواسطة المصلحة.	٢٧٨,٩٢٥,٤٨٤	٣٥٤,٤٢٥,٤٨٤
المبالغ التي حال عليها الحول	٢٢,١٢٥,٤٨٤	٢٧٨,٩٢٥,٤٨٤
المبالغ التي أضافتها المصلحة	٢٧٨,٩٢٥,٤٨٤	٣٥٤,٤٢٥,٤٨٤

كما هو مبين في الحركة أعلاه أن مبلغ (٥٦,٨٠٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٧٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال، والتي تم إضافتها خلال السنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي قد تم استلامها خلال السنة وبالتالي لم تبق في العمل لحول كامل.

ملخص:

تعتقد الشركة أن الأموال إذا لم تستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل فلا تجب فيها الزكاة، وبناءً عليه ترجو الشركة من المصلحة إلغاء الزكاة على الأرصدة النهائية لحساب جاري الشركاء.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المصلحة والمكلف حول هذا البند، حيث تم قبول وجهة نظر المكلف بإضافة الأرصدة الافتتاحية لحساب جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي حسب إقرار المكلف وسوف يتم مراعاة ذلك عند الربط بعد صدور القرار الابتدائي.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٤-إهلاك المباني على أراضٍ مستأجرة ومحطات الكهرباء، والمصاعد، وأنظمة النقل، وأنظمة التكييف.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بطريق السهو باحتساب الاستهلاك على الأصول أعلاه على أساس نسب الاستهلاك المذكورة في المادة السابعة عشرة للنظام الضريبي الجديد بدلًا عن الاستهلاك طبقًا للحسابات على أساس مدة إيجار المركز.

قامت المصلحة بطريق السهو بتصنيف الإضافات خلال السنة فيما يتعلق بمحطات كهرباء مصاعد وأنظمة نقل وأنظمة التكييف في مجموعة "أخرى" بعكس ما تم في الإقرار المعدل، وسمحت بالاستهلاك بواقع ١٠% متجاهلة وجهة نظر الشركة باحتساب الإهلاك بناءً على سنوات العقد.

إن المصلحة ستقدر أن طريقة الإهلاك المستخدمة هي للأصول المملوكة، وكما هو موضح في المادة السابعة عشرة لنظام الضريبة والدخل الجديد، فأصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية، وعقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية، يجوز استهلاكها على سنوات العقد، وحيث إن الأصول الثابتة موضوع الاعتراض مقامة على الأرض المستأجرة وتمثل جزءًا لا يتجزأ من الأرض المستأجرة، لذلك عند انتهاء مدة الإيجار يتوجب على الشركة ترك الأرض المستأجرة وما تحتويها من أصول نظرًا لأن هذه الأصول لا يمكن إفراغها أو بيعها بشكل منفصل وإنما يتم تحويلها إلى المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار، لذلك تطلب الشركة من المصلحة قبول وجهة نظرها والسماح بالإهلاك طبقًا للحسابات باستخدام الاحتساب بناءً على مدة الإيجار.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المصلحة والمكلف حول هذا البند، حيث تم قبول وجهة نظر المكلف وذلك باستهلاك الأصول الثابتة والأصول الأخرى (محطات الكهرباء المبنية على الأراضي المستأجرة بنسبة ٤% طبقًا للمادة السابعة عشرة من النظام الفقرة (ل) والتي تنص على أنه يجوز استهلاك أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية، وعقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية على سنوات العقد.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٥-إضافة المبالغ المستحقة للمقاولين بمبلغ (٣٩٨,٦٩٩) ريالًا، لعام ٢٠٠٩م إلى الوعاء الزكوي وزكاتها(٩,٩٦٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة المبالغ المستحقة للمقاولين إلى الوعاء الزكوي على الأساس الذي تم شرحه في النقطة رقم ١ من خطاب الاعتراض رقم (٠٢-٠٩٠١-١٣).

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه تم إضافة المبالغ المستحقة للمقاولين إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة والمستخدمة في أنشطة الشركة للوعاء الزكوي للشركة حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أي أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط التجاري، حيث اتضح من دراسة المستخرجات الخاصة بها أن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول وفي في ذمة الشركة وبالتالي تجب فيها الزكاة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف مستخرجًا من واقع النظام المحاسبي وحددت اللجنة مهلة أسبوعين من تاريخه.

رأي اللجنـــــــة

تبين للجنة أن هذا البند يمثل جزءًا من "مبالغ مستحقة للمقاولين"، وبالرجوع إلى البيان الذي قدمه المكلف للمصلحة بتفاصيل هذا البند تبين أن هذا المبلغ الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف يمثل مبالغ مستحقة مقابل أصول ثابتة، ولذلك تمت إضافته للوعاء ضمن البند "مبالغ مستحقة للمقاولين"، وبما أن الأصول الثابتة المقابلة لهذا المبلغ تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ فإن أثر هذا الإجراء على الوعاء الزكوي للمكلف يكون صفرًا، ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في الإجراء الذي أتبعته في معالجة هذا البند.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع الإيجار المقدم للزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مستحقة للمقاولين وتأمينات مستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول بند استبعاد الأرصدة النهائية لحساب جاري الشركاء فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا، وفقًا لحيثيات القرار.

٤-نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول بند إهلاك المباني على أراضٍ مستأجرة ومحطات الكهرباء والمصاعد، وأنظمة النقل، وأنظمة التكييف، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا، وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في الإجراء الذي أتبعته في معالجة المبالغ المستحقة للمقاولين لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٩٨,٦٩٩) ريالًا، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.